كامر وامتداده في الصوم والزكاة نادر فلا يعتبر
حتى لو اغمي عليه كل الشهر لزمه القضاء لنذره
شهرا او سنة ويضمن ما أتلفه ويصح احرام
عبده عنه والرق وهو عجز حكمي حيث لم يجعله
الشارع اهلا للشهادة ونحوها شرع جزاء للكفر
استنكفوا ان يكونوا عبيده تعالى فجعلهم عبيد
عبيده والحقهم بالبهائم في الاصل ولذا لا يثبت
الرق على المسلم ابتداء لكنه في حال البقاء صار
من الامور الحكمية اي حكما من احكام الشرع
من غير مراعات الجزاء بمنزلة الخراج به اي بسبب
الرق يصير المرء عرضة اي محلا للتملك والابتذال
وهو اي الرق وصف لا يتجزأ اي لا يقبل التجزأ
ثبوتا وزوالا على المشهور كالعتق الذي هو ضده
لا يحتمل التجزأ اتفاقا وكذا الاعتاق عندهما
لا يتجزأ لئلا يلزم الاثر وهو العتق بدون المؤثر
وهو الاعتاق لان الاعتاق اذا كان متجزأ فالعتق
ان ثبت في الكل يلزم الاثر بدون المؤثر والمؤثر

بدون

بدون الأثر ان لم يكن ثابتا في الكل ولا يخفى ان
اثر الشيء لازم له فيلزم من عدم تجزأ اللازم
وهو العتق عدم تجزئ ملزومه وهو الاعتاق
او تجزء العتق ان ثبت في البعض دون الأخر
وكل ممتنع فينتفي الجزء وقال ابو حنيفة رحمه
الله انه اي الاعتاق ازالة الملك وهو متجزئ بالقول
لا اسقاط الرق ولا اثبات العتق حتى يتجه ما قلتم
والحاصل ان الاختلاف في الاعتاق مبني على تفسيره
فمن فسره بزوال الرق وهو متجزء بالاتفاق فكذا
ازالته والرق ينافي مالكية المال فلا يملك شيأ
وان ملكه المولى لقيام المملوكية حالا اي لأنه
مملوك حالا والمملوكية تنافي المالكية حتى لا
يملك العبد والمكاتب التسري أي أخذ السرية ولو
باذن المولى لا بتنائه على ملك الرقبة دون المنفعة
ولا يصح منهما حجة الاسلام لان المنافع للمولى
والعبادة لا تتأدى بملك الغير الا ما استثنى ولا
ينافي مالكية غير المال كالنكاح لانه من خواص

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)